الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 24451

تاريخه: 27 جانفي 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.الم." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 23 أوت 2020 المرسم تحت عدد .

في حق: "ش. ت." " E.B " في شخص ممثلها القانوني معرفها الوحيد عدد ...والكائن مقرها ...

ضدّ: الشركة **** " في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد **** بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس والكائن مقرها ... ينوبها الأستاذ "ل.ك." المحامي بصفاقس.

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عدد 50677 الصادر بتاريخ 08 ماي 2020 عن محكمة الإستئناف بتونس القاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "م.الس." حسب المحضر عدد 24427 بتاريخ 01 جويلية 2020 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 06 جويلية 2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ **** في حق المعقب ضدها.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن وعرضت أن المطلوبة في الأصل المعقبة الآن إستصدرت إذن على عريضة عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 03 أكتوبر 2019 تحت عدد 44158 يقضي بتكليف عدد 03 خبراء وتم إعلامها في 07أكتوبر 2019 بواسطة عدل التنفيذ "م. الس." حسب رقيمه عدد *** وأنها تسجل إعتراضها على الإذن المذكور طبقا للقانون فمن حيث الشكل فقد قدم المطلب في الآجال القانونية وممن له الصفة طبقا للفصل 19 من م م م ت والفصل 2019 وما بعده من م م م ت ومن ناحية الأصل فإن الإعلام بالإذن على العريضة لم يتم بواسطة الخبراء المنتدبين وهو ما يؤكد إنتفاء الصفة في جانب المطلوبة "ش. ت." عملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت وإن فحوى الإعلام بالإذن على العريضة لم يحدد موعد الإختبار وتاريخه ومكانه وأضحى عديم الوجاهة القانونية وفي حكم المعدوم عملا بأحكام الفصل 325 من م إ ع كما أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين كان بواسطة شركة *** في التأمين وإعادة التأمين التي تم استدعاؤها بالجلسة المدنية المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 28 أكتوبر 2019 تحت عدد 62097 ولم يقع إستدعاء المذكورة ولم يتم إدخالها في الإذن المذكور كما أنه سبق للمدعية المعترضة أن استصدرت إذن على عريضة عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 22 فيفري 2019 تحت عدد 1932 / 19القاضي بتكليف الخبير في الشؤون البحرية "م.الط." ليتولى بعد التنبيه على الطرفين طبق القانون تلقي ما لديهم من مؤيدات كالإطلاع على تقارير السلط البحرية اليونانية المدعمة بالصور وأشرطة الفيديو ومراجعة ربان الجرار في خصوص الحادثة وتلقي ما لديه من ملحوظات لتحديد أسبابه كتقدير قيمة الضرر اللاحق بالجرار نتيجة غرقه وبيان إمكانية إنتشاله من عدمه والمصاريف اللازمة لذلك ، ولم تطعن المطلوبة في الإذن المذكور وحضرت لموعد الإختبار وقدمت جميع ملحوظاتها وأنجز الخبير نتيجة أعماله وتأكد من مسؤولية المطلوبة وقامت المدعية بنشر قضية مدنية في التعويض تحت عدد 62097 وتم استدعاؤها لجلسة يوم 28 أكتوبر 2019 أمام المحكمة

الإبتدائية بصفاقس وطلبت بناء على كل ذلك قبول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل القضاء بالرجوع في الإذن على عريضة عدد 44158 الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 03 أكتوبر 2019 وإلغاء جميع نتائجه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر القاضي الابتدائي حكمه عدد 13827 بتاريخ 18 أكتوبر 2019 القاضي إبتدائيا إستعجاليا بقبول المطلب شكلا وفي الأصل الرجوع في الإذن على عريضة عدد 441858 والصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 03 أكتوبر 2019 وإلغاء مفعوله.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 50677 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: سوء التعليل وتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصلين 123 من م م م ت و243 من م إ ع:

بمقولة أن المحكمة لم تستجب لشروط الفصل 123 من م م م ت كونها لم تتأمل في الدفع المتعلق بهوية وصفة المطلوب ومدى ثبوت مسؤوليته عن الضرر المدعى في شأنه وإعتماد المعقبة على أحكام الفصل 221 من م م م ت الذي يمكنه من ذلك متى كان السبب وجيها بدون إضافة لأي تعليل آخر ولا إشارة إلى أي سند قانوني أو واقعي من قبل محكمة القرار المنتقد لتعليل قرارها كما لا وجود بمستندات القرار الاستئنافي أي جواب على تمسك المعقبة بصفتها المطلوبة ومدى مسؤوليتها من خلال التأكيد على ضرورة تبيان ذلك من خلال الإذن المطعون فيه ومدى جديته في انعدام تام لأي إثبات آخر لدى المعقبة يمكن أن يظهر الحقيقة وهذا الموقف يدل على إنعدام التعليل إذ أن عدم ذكر أي سند قانوني وعدم الإجابة على المستندات القانونية والواقعية المذكورة في تقارير المعقبة يعد من قبيل سوء التعليل كما أن إدعاء الضرر ومطالبة المعقبة التعويض يخفي تحيلا وتغريرا عند تنفيذ عقد النقل البحري وعند المطالبة بتفعيل عقد التأمين البحري دون مرجع أو سند قانوني من قبل الناقل البحري الذي يسعى جاهدا لإعمال ذلك بشتى الوسائل والطرق إذ بعد أن ثبت أنه جازف بنفسه وإرتكب العديد من الأغلاط والأخطاء البحرية سواء على مستوى التعاقد مع الغير أو على مستوى الإبحار أو على مستوى القيادة أو عقد الجر وغير ذلك مما يجعل جانب المسؤولية عن الحادث عنده مرتفع جدا وهو ما دفع المعقبة للسعي وراء استصدار هذا الإذن وتعيين خبراء متعددي الاختصاصات الضرورية من الشؤون البحرية لعقود التأمين للأرصاد الجوية للوقوف على كامل ماديات الحادث ويتبين ضعف التعليل محكمة الاستئناف من خلال

ما تم ذكره كما يتبين تحريفها للوقائع من خلال إعتبار عدم قانونية الإذن المستصدر من قبل المعقبة وإعتبار المعقب ضدها طالبة الرجوع على حق دون التثبت فيما دفع به رغم تأكد صفته في المطالبة مما جاءت معه حيثيات الحكم المطعون فيه غير قانونية ودون الأخذ بالدفوعات التي أتى بها المعقبة لدى الطور الإستئنافي مما يفيد معه أنه ثبت أن الناقل البحري المعقب ضده في هذه القضية لم يثبت أنه أوفى بما إلتزم به أو ما تعهد به ولا حتى ما صرح به وهو ما يعد مخالفة للفصل 243 من م إ ع.

المطعن الثاني: مخالفة الفصول 219 و220 و221 من م م م ت وتحريف الوقائع:

بمقولة أن المعقبة إلتجأت إلى طلب إستصدار الإذن على العريضة عندما ثبت قصر الإذن السابق الذي إستصدرته المعقب ضدها من المحكمة الإبتدائية بصفاقس والذي يثبت من خلال نصه أنه لا يهم كامل جوانب الموضوع ولا يمكن أن يتبين منه ماديات وأسباب الحادث وهو ما يمكن أن يعرض مصلحة المعقبة للتلاشي والضياع وخاصة بعد أن تبين أن الخبير المعين محمد جمعة الطويل قد أعطى الحق للمعقب ضدها بدون تبيان الأسباب والموجبات ومكنها من تحميل كامل المضرة المقدرة بأكثر من مليوني دينار على كاهل المعقبة وإن الإذن على العريضة صدر سليما وتم الإعلام به طبق القانون كما أن الاعتراض عليه علا يحول دون تنفيذه عملا بأحكام الفصل 220 من م م م ت وبالتالي فإن تعليل المحكمة لحكمها بناء على وجود إذن سابق لا يستقيم لأن المعقبة لم تتول إستصدار الإذن على العريضة بناء على الإخلالات الموجودة بالإذن الأول بل لجأ إلى حقه في طلب الإذن بإنتداب ثلاثة خبراء ليتكنوا من تفكيك لغز الحادث البحري لجسامة الأضرار الموجودة ولإرتفاع حجم الضرر المطالب به وإن الفصل 221 من م م م ت يمكن المعقبة من طلب إستصدار إذن على عريضة لأنها تريد كشف الحقيقة ولأن سبب الحادث لا يزال مجهولا وبالتالي سبب إتخاذ الإذن لا يزال قائما ومن ثمة لا حائل من إستصدار إذن ثان.

المطعن الثالث: مخالفة الفصول 213 من م م م ت و100 وما بعده من م ت ب وعدم التعليل:

بمقولة أن مصالح المعقبة أضحت مهددة فسعت إلى حفظها بإستصدار إذن على عريضة خاصة وقد ثبت أن افذن السابق المحتج به قد صدر بصفة غير قانونية ولا يمكن إعتماده والرجوع إليه فالمعقبة هي هيئة عمومية خاضعة وجوبا لأحكام الفصل 102 من م م م ت الذي نص على ضرورة إنتداب 3 خبراء في حين أن الإذن السابق صدر بتكليف خبير واحد وطلبت بناء على كل ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب أن الحكم المطعون فيه جاء سليما ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه وكانت المطاعن مردودة وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن كافة المطاعن المأخوذة من سوء التعليل وتحريف الوقائع وخرق أحكام الفصول 123 و213 و219 و220 و221 من م م م ت و243 من م إ ع و100 وما بعده من م ت ب لإرتباطهما وتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تأطرت المطاعن المثارة في مواصلة محكمة القرار المنتقد النظر في مطلب الرجوع في الإذن على العريضة دون وقوفها على صفة المعقب ضدها في تقديم المطلب ودون جوابها على الدفوعات الجدية المقدمة من المعقبة الآن في خرق اضح لواجب التعليل المحمول على المحكمة وفي عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون إستصدار إذن على عرية ثاني متى شاب قصور ونقص في الإذن الأول بشرط بقاء السبب قائما.

وحيث أن الأذون على المطالب يمكن أن تطلب كلما أتاح القانون الحصول عليها وفي غير ذلك في جميع الحالات بشرط وجود خطر ملم لإتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية بصريح عبارات الفصلين 213 و214 من م م م ت فهي من الإجراءات الوقتية الرامية إلى حفظ الحقوق يصدرها رؤساء المحاكم بناء على طلب طرف في مغيب خصمه تحصن تلك الحقوق من المخاطر التي قد تتسبب في زوالها واندثارها لينعقد في مرحلة لاحقة الإختصاص لمحاكم الموضوع في الحسم في النزاع بصفة كلية دون تأثير لنتيجة الإذن على ولاية محاكم الأصل الكلية والعامة على النزاع.

وحيث خلافا لما نعته الطاعنة فإن المحكمة ليست محمولة إلا على الرد على الدفوعات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة قضائها من الناحيتين القانونية والواقعية وعليه وتبعا للطبيعة الحمائية للأذون على العرائض فإن المحكمة المتعهدة بالنظر في مطلب الرجوع فيها ليس من إختصاصها ولا مجالها الحسم في المسؤولية عن الضرر الواقع تحديدها بالإختبار المنجز في إطارها ليبقى الأمر موكول حصريا لمحاكم الأصل التي يلجأ إليها مدعي الضرر والتي لها وحدها البت في جميع الإخلالات المنسوبة لنتيجة الإذن لتقف على مدى جديتها ووجاهتها ولها كذلك وفقا لسلطتها التقديرية أن تأخذ بتلك

النتيجة أو أن تعدلها أو تستبعدها بتكليف خبير أو عدة خبراء على ضوء مأمورية إختبار جديدة تصدرها على ضوء عناصر الخصومة المحددة من طرف محكمة الأصل.

وحيث أن خوض الطاعنة في مسألة تنفيذ عقد التأمين الرابط بينها وبين المعقب ضدها وإحترام بنوده عملا بأحكام الفصل 243 من م إ ع يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة المعهود لها وفقا لأحكام الفصول القانونية المنظمة للأذون على المطالب الوقوف على مدى توفر شروط إستصدار الإذن على العريضة بوجود خطر ملم يهدد حفظ الحقوق وإندثارها أو توفر حالة من الحالات المنصوص عليها صراحة بالقانون عملا بأحكام الفصلين 213 و214 من م م م ت أما غيرها من المنازعات الأصلية فلا ينعقد فيها النظر إلا لمحاكم الأصل كما سبق بيانه أعلاه.

وحيث إقتضى الفصل 221 من م م م ت أنه " يسقط الإذن على المطلب الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله ويمكن للطالب إستصدار إذن جديد متى بقي سبب إتخاذه متوفرا ".

وحيث أن محكمة القرار المخدوش فيه لما قضت بإقرار حكم البداية القاضي بالرجوع في الإذن على عريضة الذي إستصدرته المعقبة الآن قد عللت على صواب قضائها ضرورة أن سبق إستصدار إذن على عريضة عدد 1932 بتاريخ 22 فيفري 2019 بين نفس الأطراف وبخصوص نفس الحادث قد أنتج أثاره القانونية بإنجاز الإختبار وحضور المعقبة بالموعد المحدد من الخبير وتقديمها لملحوظاتها ومؤيداتها يحول دون إعادة إستصدار إذن ثاني لا سيما وأن محاكم الأصل تعهدت بالدعوى الأصلية عدد 62097 المرفوعة من طرف المعقب ضدها المؤسسة على نتيجة الإختبار المأذون به.

وحيث أن إجازة المشرع لإستصدار إذن ثاني موقوف على سقوط الإذن الأول بعدم تنفيذه في الآجال المقررة قانونا وهو ما يستروح من عبارات الفصل 221 من م م م ت المذكورة أعلاه والقول خلاف ذلك بالتمسك بجواز إستصدار الأذون على العرائض من كل طرف بخصوص ذات المسألة وفي كل وقت على الرغم من تعهد محاكم الأصل بالموضوع بتعلة وجود نقائص أو إخلالات في الإذن الأول لا سند صحيح له في القانون بل يفتح باب تعدد الأذون على العرائض وربما تناقض نتائجها يعد من قبيل التعدي الغير قانوني على إختصاص محاكم الموضوع المتعهدة بالنظر في النزاع الأصلي.

وحيث من هذا المنظور كان قضاء محكمة الدرجة الثانية سليما واقعا وقانونا وأضحت المطاعن المثارة في غير طريقها وتعين بالتالي التصريح بعدم قبولها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع حجز الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه